الجمهوريّة التّونسيّة
مجلـــس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد : 31025
تاريخ القرار : 19 مارس 2012

الحمد لله ،

قـــرار تعقيبـــي

بإسم الشّعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التـالي بين :

المعقّبة : **** في شخص ممثلها القانوني **** نائبها الأستاذ ***

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس، 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ الطيب بن جماعة نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتـاريخ 11 أفريـل 2009 تحـت عـدد 31025 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتـونس بتـاريخ 17 ديسمبر 2008 في القضية عدد 63467 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصـل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون وإجراء العمل به وتخطئة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقبة خضعت لعملية مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية شملت المدّة المتراوحة من 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2001 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 22 مارس 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 261.129,448 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعقبة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 15 مارس 2007 القاضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/38 الصادر بتاريخ 22 مارس 2006 مع تعديل نسبته وذلك بالحط من المبلغ المطلوب إلى ما قدره 228.396,272 دينارا لقاء أصل الأداء والخطايا". فاستأنفت المطالبة بالأداء هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب الشركة المعقبة بتاريخ 18 ماي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أقرت قرار التوظيف الإجباري رغم انبنائه على قرينة لا تتوفر فيها خصوصيات القوة والتعدد والتظافر ذلك ان إدارة الجباية اعتمدت على المخزون النهائي لسنة 2000 المدون بدفتر الجرد والمقدر ب 1.038.244,917 دينار والحال أن المخزون النهائي الحقيقي المدون ببقية وثائق المحاسبة هو 816.297,683 د وبالتالي فإن الرقم المدون بدفتر الجرد لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا ارتكبه المحاسب ولا يمكن اعتماده كقرينة يمكن أن يؤسس عليها قرار التوظيف.

ثانيا – مخالفة النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة بمقولة أنّه كان على مصالح الجباية طرح الأعباء المتعلقة برقم المعاملات الذي قامت بإدماجه بعنوان رقم معاملات غير مصرح به.

ثالثا – تحريف الوقائع بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ المخزون الخاطئ المـــدون بـــدفتر الجرد صادق عليه مراقب الحسابات والحال أنّه لا وجود بملف القضية ما يفيد مصادقة مراقب الحسابات على المخزون الخاطئ.

رابعا– مخالفة قواعد التقادم بمقولة أنّ أصل النزاع تمحور حول مدى مطابقة المخزون الأولي لسنة 2001 للمخزون النهائي في سنة 2000 والحال أنّ حق مصالح الجباية في مراقبة ومراجعة تصاريح الشركة المعنية بالأمر بعنوان سنة 2000 قد سقط بالتقادم وبالتالي فـــإنّ اعتماد الإدارة على دفتر الجرد المتعلق بسنة 2000 يعتبر مخالفة صريحة لقواعد التقادم.

خامسا– سوء التعليل بمقولة تحويل الحكم المطعون فيه النقاش حول مصداقية المحاســبة المتعلقة بسنة 2000 وهي سنة شملها التقادم إلى تلك المتعلقة بســنة 2001 باعتبــار وأنّ الخطأ يتعلق بالمخزون النهائي لسنة 2000 وليس بـــالمخزون الأولي لســـنة 2001 هـــذا بالإضافة إلى الشركة قدّمت موازنتها الحاملة لنفس المبلغ الصحيح وعززت ذلـــك بميـــزات الحسابات وبتقرير مراقب الحسابات وكلّ المؤيدات والوثائق اللازمة التي تثبت أنّ ذلك الخطأ ليس إلا خطأ ماديا تسرّب إلى محاسبة الشركة غير أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تلك الإثباتات غير كافية.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة في الرد على مذكرة أسباب الطعن المقدّم بتـــاريخ 19 فيفري 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية علـــى المعقبة استنادا على ما يلي:

أولا : عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فـــإنّ إدارة الجباية لم تؤسس التعديلات التي أجرتها على الوضعية الجبائية للمطالبة بالأداء على قرائن أو استنتاجات وإنّما انطلقت من مخالفات شكلية وجوهرية اعترت محاسبة الشركة وبالتـــالي فإنّ النزاع لا يتعلق بمدى حجية القرائن في مخالفة الإدارة لأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإنّما يتعلق الأمر بتقييدات محاسبية تعمدت الشركة مخالفتها.

ثانيا – عن المطعن المتعلق بمخالفة النقطة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة فإنّه يتجـــه رفض هذا المطعن شكلا لعدم سبق التمسك به خلال أطوار النزاع السابقة ولعـــدم تعلّقـــه بالنظام العام، واحتياطيا فإنّ الشركة المعقبة تعمدت التنقيص من مبلغ المخزون الأولي المصرح

به صلب دفتر الجرد بعنوان سنة 2001 وهي تقييدات تجابه بها الشركة المعنية بالأمر باعتبار أنّها هي التي تتولى اعدادها.

ثالثا – عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع فإنّ مصادقة مراقب الحسابات على حسابية الشركة يعني المصادقة عليها برمتها بما في ذلك دفتر الجرد الذي تضمن عملية التنقيص في المخزون الأولي بعنوان السنة المعنية بالمراجعة والتوظيف.

رابعا- عن المطعن المتعلق بمخالفة قواعد التقادم فإنّه لم ينجر على إطلاع مصاغ الجباية على دفتر الجرد المتعلق بالسنة المحاسبية 2000 أيّ مطالبة بدفع أداءات أو معاليم بعنوان تلك السنة وبالتالي لم تخرق القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم.

خامسا- عن المطعن المتعلق بسوء التعليل فإنّ محكمة الأستئناف علّلت موقفها من النزاع وبيّنت الأسس التي اعتمدتها لتبني موقفا معينا من النزاع والتي شكلت قناعتها بأنّ النقص في المخزون الأولي لسنة 2001 لا يعدّ من قبيل الأخطاء المادية وإنّما هو تنقيص مقصود.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة

كان الحكم المنتقد معللا تعليلا مستساغا بخصوص تلك المسألة فإنّ هذا المطعن يغدو في غـــير طريقه ويتّجه تبعا لذلك رفضه.

ولهذه الأسبـــــاب :

قرّرت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين عادل بن حمودة ومحمد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيـــس
الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر
منير العربي

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة
الإمضاء: صلاح الدين السوداني